

من غلبه السلام اذ استيقظوا في صلاة اذا استيقظوا في صلاة
 عليه السلام اذ استيقظوا احد لم ينام فلامسوا يد غيره اذ نادوا حيا عليه السلام
 ثلاثا فانه لا يدحرج ابن استهادة و لان اليد آلة التطهير فبسم الصلاة لا يجرى
 وهذا الفصل في الرسل لوقوع الكفايات به في التصفية و شهيته ان تعالى و ان
 تقع له ملك السلام لا ونوعه لمن لم يسلم والمرابية في الفطيلة و ان صح ان ابا جعفر
 وان سماه في الكتاب سنة و يسر قبل الاستجمار و بعد هذه الصلاة
 لانه عليه السلام كان يواظب عليه و عند فتيده و بعاله بان من نه حيا
 فعل كذلك و المضمضة و الاستنشاق فان النبي صلى الله عليه و آله يعرفه
 و كفيته ان يغمس ثلاثا باء و قد جعل مرة او حديد او يمسحه في
 التي من و نحوه عليه السلام و مسح العين و هو سنة بناء من
 للشايعورة لقوله عليه السلام الاذان من الرأس و المار و به
 و من الخلة و تحليل اللحية لان النبي صلى الله عليه و آله امره حين
 بذلك و قيل هو سنة عند ابو بصير و به ابن عند ابي جعفر و غيره
 لان السنة التي الفرض في محله و الداخل ليس كونه و تحليل الاشارة لقوله
 عليه السلام هذاوا تشابكم كحلالها نار حديد و لانه المار
 بمحله و تكرار الغسل الى اللطف لان النبي صلى الله عليه و آله تواتر
 و بان هذا و نحوه من لا يقبل الدعاء و بان تواتر من
 بان هذا و نحوه من لا يقبل الدعاء و بان تواتر من
 هذا و نحوه من لا يقبل الدعاء و بان تواتر من
 و فلم نفسه و الوحيد لعدم رؤيته سنة و يستحب للمتوضي ان يبتدئ بغير
 فالنية في الوضوء سنة عند ناو عند الشافعية فرضه لانه عبادة فلا يبيح
 النية كالتي لو ان اتفق القربة الابالنية و لكن يقع مفتاحا للصلوة لوقوع طهارة
 بسؤال المطر بخلاف الينع لان التراب غير مطهر الا في حال اراوة الصلوة او يبيح

خلال

ولانه تكمل نوبت مسجد دوم اذا كان مستخرج من مسجد
من المساجد من شهر بعد ابولادة يحيى وعسل وصلى عليه لقوله
ادرج في فرقة اذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل ولم يصاع عنه ولا
ذلة للحياة فيتحقق في حقه سنة الموي وازيم تسهل ادرج في
فرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه طاروتيا ويفضل في غير الطابع
من الرداء لانه نفس من رجه وهو المختار واداسي صبي مريد
آبوت فهاقت لم يصل عليه لانه تبع لها الا ان يصير اسلام وهو يغير
اصح اسلاما استجسانا او يتسلم احدا بآبوت لانه يتبع حبرا ابوت
دينا وان لم يشك معه احدا بآبوت صلى عليه لانه ظهرت بعد
الدار خاتم باسلام كافي اللقيط وان مات الكافر وله ولي
نفسه وبقية دينه في الكافر صلى الله عليه في جنابه في حقه
الذي احسب غسل ابواب الجحيم وثلاث في حربه ويحضر حبه
من غير ضوابطه سنة اللحد والكفن ولا يوضع به بل يلقى
بصلا في حمل الخسارة واداهوا الميت مع
احد وبقية الاربع يد لك ودرت السنة وفيه تكبير لجمعه وادرك
كثيره وانصاية وقال الثاني رحمه الله السنة ان يحتمل ارحامه
يصعبها استيو على اصل عنته والثاني على اصل صدره لان جواره
لله سعدين معاد صلى الله عنه هكذا اجملت فلنا كان ذلك لروحنا
الملائكة ومسورة مسورة عن دون الحبيب لانه عليه السلام سئل عن
فقال ما دون الحبيب واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تبع الحجة الى التعاون
والقيام امكن منه وكيفية الحبل ان تضع مقدم الجنادة على مسلك
ثم موخرها على مسلك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك

ادرج في فرقة
من المساجد
من شهر بعد
ابولادة يحيى
وعسل وصلى
عليه لقوله

من غير ضوابطه
سنة اللحد
والكفن
ولا يوضع
به بل يلقى
بصلا في
حمل الخسارة
واداهوا الميت
مع

ادرج في فرقة
من المساجد
من شهر بعد
ابولادة يحيى
وعسل وصلى
عليه لقوله

